

ازاد و طائفه و بالعكس ارجو السائل المعلن  
في الزام و طائفه ثم ان من يكون مصدر التعديل  
قد لا يكون مدعي بل يكون ناقلا من الغير فاعلم  
عليه ان الناقل المنع ارفع المنقول بطلب  
من الناقل قل تصح النقل فقط في غير الناقل  
الكتاب المنقول عنه لان من يرفع المصدر هو الله  
المنقول عنه فانه لا يرفع المنقول وذلك لان من الله  
المنع هو مورد ثبوت الحكم فيسقط ما يتقارن الا ان  
ان المنع لا يتوجه على المورد لعدم الحكم فيه اذ الحكم  
بالحد على المورد فيمكن توجيه المنع عليه مثلا لا يصح  
ان يقال لان من الانسان حيوانا مطلقا فان قلت

بذلك

هذا هو المطلوب  
ان المنع هو مورد ثبوت الحكم  
فانما يتوجه على المورد لعدم الحكم فيه  
اذ الحكم بالحد على المورد فيمكن توجيه المنع عليه  
مثلا لا يصح ان يقال لان من الانسان حيوانا مطلقا  
فان قلت

بجز مجازي ان يقال للمخاطب انما لم يتبين له  
بصحة ان يقال لان من من حيث ان لا ان او الحيوان  
جنس او الناطق فحصل الرفع ذلك الرفع  
الناطق فان هذه الدعوى صادرة عنه وقابله  
من الذي ذكرناه من وظائف السائل والمعلن  
طريق المناظرة الجارية بينهما وانما هما ان  
ما يؤول اليه المناظرة فهو انه الضمير لا يتأخر  
الجنس من كونه اما ان يعجز المعلن من قاطبة الرفع  
فانما هو من حيث المناظرة وذلك الجواب  
هو الاشارة اصطلاحا هو ان يعجز السائل عن  
التعريف بالمراد المعلن من انما اورد و طائفه فان قلت

انما هو المطلوب  
ان المنع هو مورد ثبوت الحكم  
فانما يتوجه على المورد لعدم الحكم فيه  
اذ الحكم بالحد على المورد فيمكن توجيه المنع عليه  
مثلا لا يصح ان يقال لان من الانسان حيوانا مطلقا  
فان قلت